

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231880

الصادر في الاستئناف رقم (V-231880-2024)

### في الدعوى المقامة

المستأذفة	من / المكلف
المستأذف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 10/10/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً	الأستاذ / ...
عضوًأ	الدكتور / ...
عضوًأ	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/02/2024م، من ... - هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المستأذفة بموجب الوكالة رقم (...), رخصة محاماة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (-VJ-2024-202390) في الدعوى المقامة من المستأذفة ضد المستأذف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231880

الصادر في الاستئناف رقم (V-231880-2024)

- ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة الخطأ في الإقرار لفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاعتراض على بند غرامة التأخير في السداد لفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسات -في حال انعقادها عن بعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتبط كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرة والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الطعن وإصدار القرار.

### أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث أن الثابت من القرار محل الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:  
1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحقة أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريالاً،" وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات الغير قابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-231880

الصادر في الاستئناف رقم (V-231880-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.